رجع اطلاقه اكم المجاز بالاشتراك او التجوز على مجاوزة الكلمة محلها
الاصلي من الاعراب الى غيره انتهى ونظر فيه الشريف في حواشي شرح
المختصر بما حاصله انه يابا ه صنيعهم اذ عرفوا المجاز بالمعنى المشهور
واوردوا في امثلة المجاز بالزيادة والنقصان الخ اقول فالحق
انه حقيقي وان مرجعه ان الحرف في نحو الكاف في المذكور زيد هل هو
لمجرد الاختصار فلا مجاز ام لقصد المبالغة بتنزيل القرينة منزلة اهل
والاسر منزلة امر مجازا وان التاكيد في الزائد كالكاف
في المثال المذكور هل هو معنى وضعي له فيكون حقيقة فيه وفي
غيره بالاشتراك ام هو مستفاد من خصوص زيادته فيكون
معنى مجازيا له بتنزيل المتعلق منزلة لازم متعلقه واجراء
حكمه عليه من نفي او اثبات فتصير المعنى ليس شيء كابن مثله فظهر
وجه العلاقة فيه وان خفي على بعض يظهر لي انه الارجح اذ دعوى
الوضع للتاكيد ينافيها عدم تبادره من الاطلاق لتاخر الحكم
اليه الى بعد غيره تغيير الاعراب الذي هو منشأ الاختلاف
المعاني بما يحوي قصد المبالغة المفادة من سبق المعنى الظاهر
الى الفهم قبل تامل القرينة كما هو ظاهر في المثال اذ الاشبه
على المعنى دعوى البراءة في موقف التهمة من الصادق بما يسند

امر

امر بالمبالغة في السؤال الروع والتهويل يستدعي الاخبار بمجيء
ذلك الامر على وجه لا يطاق ولا يكيف

ذكوان المضاف ينوب عن المضاف اليه اي يكتفي بذكره عن ذكر
المضاف اليه بان يراد منه تمام المعنى الاضافي بوخذ منه بما
اصله انه ينوب المضاف اليه عن المضاف فكذلك ايضا مثال الاول من
القران قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد اي من قبل الغلب
ومن بعده من السنة قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ام زرع لحكره
او فلك او جمع كلا لك اي كل واحد من الشج والفل وهو الكسر
من كلام العرب قولهم سلام عليكم بلا تنوين اي سلام الله عليكم وقوله

امام وخلف المرء من لطف ربه
كوالي تزوي عنه ما هو يحذر

اي امام المرء وخلف المرء كوالي جمع كالي بمعنى الحافظ تزوي
تنحي اي تنحي مثال الثاني من القران قوله تعالى حرمت
عليكم امهاتكم اي استمتاعهن كذا كل ما نسب فيه حكم شرعي الى
ذات لان الطلب لا يتعلق الا بالافعال ما يتعلق فيه الطلب
بما قد وقع نحو اوفوا بالعقود واوفوا بعهد الله فانهما قولان

Copyright © King Saud University